

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ ختام محمد حمدان برهوم «الفلسطينية الجنسية» من اكتساب

جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٠/١٣

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين